

## زنا المتعة واللواط قربانا وطاعة

يحاول دعاة الشيعة بين الحين والآخر إثارة قلاقل وفتن بين جمهور أهل السنة، فتارة يطعنون في الصحابة، وتارة يشككون في البخاري، وهامم اليوم يتحدثون عن المتعة، وقبل أن نتناول الموضوع بالدراسة والتحليل، نود أن نشير إلى إشكاليتين على قدر كبير من الأهمية،

### الأولى:

تخص الإعلام، وغالبا ما تتناول قضايا من صلب قضايا الشيعة، وتعرضها علينا معاشر أهل السنة، كأنها من قضاياها، فتكون النتيجة إحداهن قدر هائل من البلبلة بين عامة المسلمين، فترى مذبذبا مصريا له أهواء شيعية معروفة، يتصدى في إحدى الفضائيات المصرية لقضية الخلاف بين فاطمة الزهراء وأبي بكر الصديق من منظور شيعي بحت، فيعيا الناس ضد الصديق رضوان الله عليه، والمطلوب هنا أن يتنبه الإعلاميون إلى الأهداف الخفية وراء الحملات الشيعية، كالتي أثارها البنا وراسم النفيس وأمثال الورداني وغيرهم الذين انقلبوا على السنة واتبعوا المعتقدات الشيعية الإثني عشرية.

### الإشكال الثاني:

وهو يخص الدعاة المسلمين سواء التابعين لوزارة الأوقاف أو الموجودين على ساحة الدعوة، وكلاهما بين أمرين فمنهم من لا يدرك حقيقة الفكر الشيعي ونواياه تجاه أهل السنة، ومنهم من يرى أن الوقت غير مناسب للرد على هذه الفتنة، فنحن أرحم ما نكون لجمع الصف، وهؤلاء تركوا بحسن نواياهم الحبل على الغارب، فالشيعة لن يسكتوا لسبب بسيط هو أن غايتهم وهدفهم المعلن هو السيطرة على مصر، والتاريخ يعيد نفسه، فدولة الشيعة لم تزدهر إلا بعد أن سيطر الفاطميون على مصر، وهذا الإشكال يلقي بمسئولية جسيمة على وزارة الأوقاف، وشيخ الأزهر فعليهم أن يعيدوا فريقا من الدعاة يتسلحون بدراسة متخصصة في عقيدة الشيعة وحقيقة نواياهم ضد أهل السنة.

يبقى أن نحاور دعاة الشيعة فيما يزعمونه حول زواج المتعة، ولكن كيف نحاورهم وليس بيننا وبينهم عنصر اتفاق واحد، فقد يفاجأ الجميع أن الشيعة تقول بتحريف مصحف عثمان الذي يضم أكثر من ستة آلاف ومائتي آية، بينما مصحف فاطمة أو مصحف علي يضم أكثر من سبعة عشر ألف آية، فإذا رجعنا إلى الأصل الثاني للشريعة الإسلامية نراهم يقولون إن الصحابة الذين نقلوا لنا بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد كفروا وارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يبق على الإسلام إلا نفر لا يتجاوز خمس صحابة، وأن السنة ضاعت، وهذا ما يصعب أي حوار للتقارب بيننا وبينهم، كما أنهم يدينون بالتقية، وهو مبدأ يسمح لهم بالنفاق وإظهار غير ما يبطن، ولم يبق أمامنا سوى أن نوضح خطورة ما يقولون على شبابنا وأبناء جلدتنا حتى نحميهم من هذه المكائد، التي انفردت بها الشيعة الإمامية، دون فرق شيعية أخرى لا توافقهم على الرأي ومنهم الزيدية، فنقول وبالله تعالى التوفيق،

إن الزواج في الإسلام رباط مقدس يهدف إلى كثرة الموحدين، لخدمة هذه الرسالة الخاتمة، ولا بد له من أركان منها: موافقة ولي الأمر للبكر، والإشهاد على العقد، والإعلان والوليمة ودعوة الناس إليها ثم الصداق المسمى عاجله وأجله، وخلو الأرحام شرط أساسي للزواج فلا يجوز نكاح الحبل، ويترتب على الزواج أحكام فقهية متعددة منها الطلاق والميراث وغيرهما من الأحكام، أما الزنا: فهو رغبة بين رجل وامرأة لإشباع الغريزة، فإذا توافقت رغبتهما لا يسأل أحدهما الآخر عن باقي أركان الزواج، فإذا أعطاها اجرا كانت المرأة بغيا، قد تنفك من تحته فتنبت عند غيره، ولا حق له عليها، ولا لوم بين العقلاء عليها، فما هو تعريف المتعة عند الشيعة، يزعمون أن جعفر الصادق سئل عن زواج المتعة: "كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه، لا وارثة ولا مورثة، كذا وكذا يوما، وإن شئت كذا وكذا سنة، وكذا درهما، وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلا كان أم كثيرا" ( الفروع من الكافي للكليني ٥: ٤٦٥ ). والمتعة بهذا الشكل تسقط أركان موافقة ولي الأمر، والإشهاد والإعلان، كما تسقط الأحكام المترتبة عن الزواج من طلاق وميراث وغيره. كما أنها لا تشترط خلو الأرحام، ودعاة الشيعة اليوم يزعمون لشبابنا أنه البديل عن الزنا، ولو صدقوا لقالوا إنه الزنا بعينه تحت مسمى شيعي.

من المعلوم أن المتعة بالنساء كانت معروفة في الجاهلية، وأن الإسلام حين علم أتباعه خطورة الزنا وأنه من الكبائر، أبطل المتعة على مراحل، فسنة الإسلام هي التدرج في الأحكام، ولو كانت المتعة مباحة فلما دل النبي صلى الله عليه وسلم من لا يستطيع الزواج من الشباب إلى الصوم، والمتعة أيسر وأشهى، ومن مراحل نظام التدرج المتبع في كافة الأوامر والنواهي، سمح النبي صلى الله عليه وسلم بالمتعة أثناء الأسفار البعيدة، وبعد انتهاء الغزوة ترجع الأمور إلى عهد المستقر على المنع، وحين ننظر إلى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الداعية إلى تحريم المتعة في غزوة خيبر، ثم تحريمها في فتح مكة، ثم تحريمها في حجة الوداع، ولما وجد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن تحريم المتعة لم يصل إلى بعد الصحابة شدد في تطبيق ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا يشكر سعيد بن المسيب صنع عمر بقوله: "رحم الله عمر، لولا أنه نهى عن المتعة، صار الزنا جهاراً". (مصنف ابن أبي شيبة).

ويروي أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قوله: "هدم المتعة النكاح الطلاق والعدة والميراث" ( أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ ابن حجر ) ، وهذا الحديث ينهي مرحلة التدرج في التشريع، ويحرمها تحريما باتا، والسبب في هذا المنع هو اكتمال مصفوفة الأحكام المنظمة للزواج وبيان أركان عقد الزواج والطلاق والميراث، فما بقي ثمة سبب واحد يدعو إلى التمتع. والمفاجأة أن يروي علي بن أبي طالب t ، في الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية" ، ومن المعلوم أن هذا التحريم كان في غزوة خيبر.

سمع ابن أبي ذئب عبد الله بن الزبير يخطب قائلا: "ألا وإن المتعة هي الزنا" (مصنف ابن أبي شيبة، وأخبار مكة للفاكهي). وورد عن جعفر الصادق رضي الله عنه ما نقله البيهقي في سننه الكبرى، حيث أجاب على سؤال عن المتعة، فقال: "هي الزنا بعينه.

وقد كشف السيد/ حسين الموسوي وهو أحد علماء النجف في كتابه: "الله، ثم للتاريخ"، الآثار الاجتماعية لجواز المتعة، وسرد وقائع شاهدها بنفسه، والحق أقول أنني رغم معرفتي بالموضوع إلا أنني صدمت بما ساقه في كتابه، خاصة من كبار علماء الشيعة المعاصرين. الذين ساروا على درب إبليس، حيث نشروا بين الناس أحاديثا باطلة نسبونها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى أئمتهم، وسيدهم الفارئ الكريم من جرأة أكابرهم، ومن حمق أتباعهم، فالروايات أكثر من أن تحصر، ولكننا ننقل منها ما يفي بالغرض، فيروي فتح الله الكاشاني في تفسير منهج الصادقين أن النبي صلى الله عليه وآله قال: "مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ مُؤْمِنَةٍ كَأَنَّمَا زَارَ الْكَعْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً". و قوله صلى الله عليه وسلم [ في رواياتهم ]: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَتَمَتَّعْ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْدَعُ"، وقوله: "مَنْ تَمَتَّعَ مَرَّةً وَاحِدَةً عَتَقَ ثَلَاثَةَ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ تَمَتَّعَ مَرَّتَيْنِ عَتَقَ ثَلَاثَةَ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ تَمَتَّعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَتَقَ كُلَّهُ مِنَ النَّارِ" (علي عبد العال في كتابه عن المتعة)، وحديثهم الموضوع "مَنْ تَمَتَّعَ مَرَّةً كَانَتْ كَدْرَجَةِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ تَمَتَّعَ مَرَّتَيْنِ فَدَرَجَتُهُ كَدْرَجَةِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ تَمَتَّعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَانَتْ دَرَجَتُهُ كَدْرَجَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ تَمَتَّعَ أَرْبَعَ فَدَرَجَتُهُ كَدْرَجَتِي".

أرأيتم قدرة الشيعة على تزيين الزنا، لا شك أن إبليس يقف مذهولا من قدرة تلاميذه التي فاقت قدرة أستاذهم، أيزني الرجل أو المرأة أربع مرات فيكون مقامها عند الله تعالى في نفس مرتبة النبي صلى الله عليه وسلم، لو كان الأمر كذلك، فلا شك أن رواد النار سيكون في غربة ووحشة من قلة الرفاق.

ومن كتاب من لا يحضره الفقيه وهو مرجع شيعي معتمد عندهم، عن محمد الباقر أنه قال: لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: "الحقني جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، إن الله تبارك وتعالى يقول: إني غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء"، وقوله صلى الله عليه وآله: "مَنْ تَمَتَّعَ مَرَّةً أَمِنْ سَخَطِ الْجِبَارِ، وَمَنْ تَمَتَّعَ مَرَّتَيْنِ حَسِرَ مَعَ الْأَبْرَارِ، وَمَنْ تَمَتَّعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ زَاخَمَتِي فِي الْجَنَانِ"، وقول الصادق عليه السلام، قال: "إِنَّ الْمَتْعَةَ دِينِي، وَدِينُ آبَائِي فَمَنْ عَمَلَ بِهَا عَمَلٌ بِدِينِنَا، وَمَنْ أَنْكَرَهَا أَنْكَرَ دِينِنَا، وَاعْتَدَّ بِغَيْرِ دِينِنَا"، وقيل لأبي عبد الله عليه السلام: هل للمتمتع ثواب؟ قال: "إن كان يريد بذلك وجه الله لم يُكَلِّمُهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، فَإِذَا دَنَا مِنْهَا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ ذَنْبًا، فَإِذَا اغْتَسَلَ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ بِقَدْرِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى شَعْرِهِ".

ويكفي أن ننقل عن السيد حسين الموسوي أحد أعلام الشيعة الكبار الذي هداه الله سبحانه وتعالى وعاد إلى رياض أهل السنة فدون شهادته في كتابه "الله ثم للتاريخ" يقول فيها: "رغبة في نيل هذا الثواب فإن علماء الحوزة في النجف وجميع الحسينيات ومشاهد الأئمة يتمتعون بكثرة، وأخُ صُ بالذکر منهم السيد الصدر، والبروجردي، والشيرازي، والقزويني، والطباطبائي، والسيد المدني إضافة إلى الشاب الصاعد أب ي الحارث الياصري، وغيرهم، فإنهم يتمتعون بكثرة وكل يوم رغبة في نيل هذا الثواب، ومزاحمة النبي صلوات الله عليه في الجنان".

### الشيعة تجيز التمتع بالمرأة المتزوجة.

وورد في الفروع من الكافي وتهذيب الأحكام والاستبصار. عن الصادق: "لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية، واليهودية والنصرانية، ولا بأس بالفاجرة وحتى الزانية".

ولا بأس أن يتمتع الشيعي بالمرأة المتزوجة، وقصة الرجل الذي سار خلف من تمتع بها ليعرف مسكنها وعرف أنها متزوجة، وسأل إمامه عما فعل؟ فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِّ أَثْيَاءَ إِن تَبْدَلُكُمْ سُؤْلُهُمْ) ، فدلله إمامه أن متعته حلال، والخلل أنه تتبع المرأة. ونفس القصة رواها الطوسي وكان الرد: "ولم فتشت، ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصدقها في نفسها".

### التمتع بصبيبة أو الطفلة.

لا يُسْتَرَطُّ أَنْ تَكُونَ الْمَتْمَعُ بِهَا بَالِغَةً رَاشِدَةً بَلْ قَالُوا: يُمْكِنُ التَّمَتُّعُ بِمَنْ فِي الْعَاشِرَةِ مِنَ الْعَمْرِ، وَلِهَذَا رَوَى الْكَلْبِيُّ فِي الْفُرُوعِ، وَالطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ، أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ، هَلْ يَتَمَتَّعُ بِهَا الرَّجُلُ؟" فَقَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيْبَةً تَخْدَعُ. قِيلَ: وَمَا الْحَدُّ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخْدَعْ؟ قَالَ: عَشْرَ سِنِينَ. وقد ذهب بعضهم إلى جواز التمتع بمن هي دون هذا السن، يروي السيد/ حسين الموسوي قصة مروعة فارسها الخوميني، وذلك أثناء ملازمته له لسنوات عديدة، لا يتسع المقال لذكرها أوردناها في كتابنا جذور الشيعة وجيش المهدي من توزيع الأهرام

### المفاسد المترتبة على المتعة.

لا يأمن الأزواج على زوجاتهم، فقد تتمتع امرأته دون علمه، وإذا سألتها أين كنت تقول له كنت أتمتع لألحق بالأئمة، والآباء أيضا لا يأمنون على بناتها الباكرات إذ قد يتزوجن متعة دون علم آبائهن، وقد يفاجأ الأب إن ابنته الباكرا قد حملت... لم؟ كيف؟ لا ت دري... ممن؟ لا يدري أيضا، فقد تزوجت من إن علمائهم يتمتعون ببنات الناس، ويستنكر تمتع أحد ببناته!

إن المتعة فتحت المجال أمام الساقطين والساقطات من الشباب والشابات في لصق ما عندهم من فجور بالدين، وأدى ذلك إلى تشويه صورة الدين والمتدينين.

للشيعي التمتع بأي عدد من النسوة، ولو بألف امرأة وفي وقت واحد، وكم من مُتَمَتَّعٍ جمع بين المرأة وأمهها، وبين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمتها أو خالتها وهو لا يدري. ويروي السيد/ حسين الموسوي بعض قصص اطلع عليها بنفسه، فيقول: جاءتني امرأة تستفسر مني عن حادثة حصلت معها، إذ أخبرتني أن أحد السادة وهو السيد حسين الصدر كان قد تمتع بها قبل أكثر من عشرين سنة، فحملت منه، فلما أشبع رغبته منها فارقتها، وبعد مدة رُزِقَتْ بِنْتًا، وأقسمت أنها حملت منه هو إذ لم يتمتع بها وقتذاك أحد غيره، وبعد أن كبرت البنت وصارت شابة جميلة متأهله للزواج، اكتشفت الأم أن ابنتها حبلية،

فلما سألتها عن سبب حملها، أخبرتها البنت أن السيد المذكور استمتع بها فحملت منه، فدهشت الأم وفقدت صوابها، إذ أخبرت ابنتها أن هذا السيد هو أبوها، وأخبرتها القصة، فكيف يتمتع بالأم، واليوم يأتي ليتمتع بابنتها التي هي ابنته هو؟ ! كما تمتع أحدهم بفتاة تبين له فيما بعد أنها أخته من المتعة، ومنهم من تمتع بامرأة أبيه. وتقع في إيران حوادث من هذا القبيل لا يستطيع أحد حصرها، كما أن انتشار العمل بالمتعة جرَّ إلى إعاقة الفرج، وإعاقة الفرج معناها أن يعطي الرجل امرأته أو أمته إلى رجل آخر فيحل له أن يتمتع بها، أو أن يصنع بها ما يريد، فإذا ما أراد رجل ما أن يسافر أودع امرأته عند جاره، أو صديقه، أو أي شخص كان يختاره، فيبيح له أن يصنع بها ما يشاء طيلة مدة سفره. والسبب معلوم حتى يطمئن الزوج على امرأته لنلا تزني في غيابه!! وإذا نزل أحد ضيفاً عند قوم وأرادوا إكرامه، فإن صاحب الدار يعير امرأته للضيف طيلة مدة إقامته عندهم، فيحل له منها كل شيء، وللأسف يروون في ذلك روايات ينسبونها إلى الإمام الصادق عليه السلام ، وإلى أبيه أبي جعفر سلام الله عليه. روى الطوسي عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قلت: "الرجل يُحلُّ لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم لا بأس به له ما أحل له منها" ( الاستبصار ٣ / ١٣٦ ). وهو ما يعرف بإعارة الفروج المحلل في الحوزة القائمية في إيران ولا عجب إذن أن تبيح الشيعة اللواط بالنساء . هذه عجالة ومن أراد بيانا تفصيليا عن عقيدة الشيعة ونواياهم ضد أهل السنة فليرجع إلى كتابنا جذور الشيعة وجيش المهدي من توزيع الأهرام.

